

جرائم تأييد وتحبيذ الاعتداءات الإرهابية الإرهابية الأتمة على مملكة البحرين، وذلك على خلفية ما نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي تأييدا لتلك الاعتداءات، وقضت بمعاينة كل منهما بالسجن مدة عشر سنوات وتغريمه في دينار، عن مصادر المصوبات. وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغين من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني، مفادهما رصد حسابين على مواقع التواصل الاجتماعي تضمنا صورا ومقاطع مرئية وتعليقات تضمنت تأييدا للاعتداءات الإرهابية الأتمة التي استهدفت مملكة البحرين وتحبيذا لها.

وبحسب «بنا»، أسفرت التحريات عن تحديد هوية القائمين على الحسابين، فأقررت النيابة العامة تحقيقاتها فور تلقي البلاغين، حيث استجوبت المتهمين، واستمعتم إلى أقوال الشهود ونذبت الخبرات الفنية لفحص الأجهزة، والتي أكدت نتائج الفحص ارتكابهما الوقائع المسندة إليهما.

وفي ضوء ما أسفرت عنه التحقيقات، أمرت النيابة العامة بإحالة المتهمين إلى المحكمة المختصة، التي نظرت الدعويين على عدة جلسات روعيت خلالها كافة الضمانات القانونية المقررة لهم، وفي مقدمتها حق الدفاع، وانتهت إلى إصدار الحكمين المتقدمين.

وأكدت النيابة العامة أن حرية الرأي والتعبير مكفولة في إطار القانون، وأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن يكون ملتزما بالضوابط القانونية، ولا ينطوي على ما من شأنه المساس بأمن البلاد أو استقرارها.

كما شددت على أن نشر أو تداول المواد التي تتضمن تأييدا أو تحبيذا أو تبريرا للأعمال الإرهابية يعد جريمة يعاقب عليها القانون ولا ينطوي عليه من مساس بالأمن الوطني والسلم الأهلي، مؤكدة أنها ماضية في تطبيق القانون بكل حزم واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بحق كل من يخالف أحكامه، كما تدعو المواطنين والمقيمين إلى التحلي بالمسؤولية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما يسهم في حماية أمن الوطن واستقراره.